**Signed on: 21 October 2015**

# اتفاقية

# بين

# حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

# و

# حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية

# في شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

# بما يختص بالضريبة على الدخل وراس المال

COPY

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية

رغبة منهما في تعزيز علاقتهما الاقتصادية والاستثمارية من خلال إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضريبة المفروضة على الدخل وراس المال.

فقد اتفقتا على ما يلي:

## مادة 1

## النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أوكلتاهما .

## مادة 2

## الضرائب التي تشملها الاتفاقية

1- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل، ورأس المال المفروضة بالنيابة عن دولة متعاقدة أوتقسيماتها أو وحداتها الإدارية أو سلطاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها .

2- تعتبر من الضرائب على الدخل ورأس المال كل الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل ورأس المال أو على عناصر من الدخل أو رأس المال بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة من نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة. وكذلك الضرائب على مجموع الرواتب والأجور التي تدفعها المؤسسات.

3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي بالأخص:

أ- في دولة الإمارات العربية المتحدة:

i. ضريبة الدخل؛

ii. ضريبة الشركات؛

(المشار إليها هنا بـ "ضرائب دولة الإمارات العربية المتحدة ") .

ب- في جمهورية موريتانيا الاسلامية:

i. الضريبة على الدخل العام

ii. الضريبة على المداخيل غير التجارية

iii. ضريبة الاجور والمعاشات التقاعدية

COPY

iv. ضريبة ربح صناعي وتجاري على المؤسسات

v. الاتاوات

vi. ضريبة على المداخيل العقارية

vii. الرسم الضريبي على تذاكر الطيران

viii. الضريبة على المداخيل الزراعية

ix. ضريبة على رؤوس الاموال (الثابتة والمنقولة)

x. ضريبة على العمليات المصرفية بالبنوك

(المشار إليها هنا بـ "ضرائب موريتانيا") .

4- تسري هذه الاتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة، أو مشابهة في جوهرها والتي تفرضها أي من الدول المتعاقدة بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى أو بديلا عن الضرائب الحالية. وتخطر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بعضهما البعض بأي تغييرات هامة تكون قد طرأت على القوانين الضريبية لكل منهما .

## مادة 3

## الدخل من الهيدروكربونات

COPY

ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق أي من الدولتين أو من حكوماتهما المحلية أو سلطاتهما المحلية لتطبيق قوانينها ولوائحها التنظيمية المتعلقة بالضرائب على الدخل والأرباح الناتجة المواد الهيدروكربونية، ونشاطاتها المرتبطة الواقعة في إقليم الدولة المتعاقدة المعنية كما تقتضي الحالة.

## مادة 4

## تعريفات عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتضي سياق النص خلافا لذلك:

أ) يعني اصطلاح "دولة الإمارات العربية المتحدة"دولة الإمارات العربية المتحدة وعند استعمالها في معناها الجغرافي تعني الأقاليم والجزر التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة والتي تشمل البحر الإقليمي والمناطق البحرية والمنطقة الاقتصادية والجرف القاري والتي تمارس عليها دولة الإمارات العربية المتحدة حقوقاً سيادية وفقاً لقوانينها الداخلية والقانون الدولي وذلك فيما يتعلق باستغلال واستكشاف الموارد الطبيعية الموجودة في مياه البحر، قاع البحر، التربة التحتية لهذه المياه.

ب) المصطلح " موريتانيا " كامل التراب للجمهورية الاسلامية الموريتانية ويشمل اضافة الى الاقليم البري، البحر الاقليمي وفيما ورائه، مختلف مناطق المجال البحري التي تمارس عليها الجمهورية الاسلامية الموريتانية وفقا لتشريعاتها او القانون الدولي حقوقا سيادية او الولاية القانونية لأغراض استكشاف الموارد الطبيعية لقاع البحر وباطن ارضه والمياه التي تعلوه، واستغلالها وحفظها وادارتها .

COPY

ج) تعني عبارتا "الدولة المتعاقدة" والدولة المتعاقدة الأخرى " موريتانيا " أو "دولة الإمارات العربية المتحدة" حسبما يتطلب سياق النص.

د) يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يتم تأسيسه ويعامل كشخصية اعتبارية لأغراض ضريبية.

ه) تعني عبارتا "مشروع دولة متعاقدة" ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي، مشروع يباشره مقيم بدولة متعاقدة ومشروع يباشره مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى.

و) تعني عبارة " النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع يتبع لدولة متعاقد ما عدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط فيما بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ز) يعني مصطلح "مواطن":

i. أي شخص يحوز على جنسية دولة متعاقدة؛

ii. أي شخص قانوني، شراكة أو إتحاد يستمد هذه الصفة من القوانين النافذة في دولة متعاقدة؛

ز- يعني مصطلح "سلطة مختصة":

في الإمارات العربية المتحدة وزير المالية أو ممثله المفوض.

في موريتانيا وزير المالية او ممثله المفوض.

COPY

2- فيما يختص بتطبيق هذه الاتفاقية بواسطة دولة متعاقدة في أي وقت، فإن أي عبارة لم يرد لها تعريف – وما لم يقتضي سياق النص خلافاً لذلك – يكون لها نفس معناها بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تسري عليها الاتفاقية.

## مادة 5

## المقيم

1 . لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "مقيم ":

أ-بالنسبة لموريتانيا أي شخص حسب قوانين موريتانيا يخضع للضريبة فيها، بسبب مقر سكنه أو إقامته أو مقر إدارته، وأي معيار أخر ذي طبيعة مماثلة.

ب- في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة، المواطن والفرد الذي يكون محل إقامته في دولة الإمارات العربية المتحدة وأي شركة تؤسس في دولة الإمارات العربية المتحدة؛

لأغراض الفقرة 1 فإن المقيم في دولة متعاقدة سوف يشمل ما يلي:

أ) حكومة تلك الدولة المتعاقدة، وحداتها الإدارية، وتقسيماتها السياسية والسلطات المحلية التابعة لها؛

ب) أي مؤسسة حكومية تنشأ وفق القانون العام كالبنك المركزي، صناديق، وكالات أو أي كيانات مشابهة، تنشأ في دولة متعاقدة.

COPY

ج) أي كيان حكومي ينشأ في دولة متعاقدة وتشارك في رأس ماله تلك الدولة المتعاقدة مع دول أخرى.

2- في حالة ما يكون فرد مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين وفقاً لأحكام الفقرة (1)، فإن وضعه عندئذ سيتحدد كالتالي:

أ) يعتبر مقيماً بالدولة التي يتوفر له مسكن دائم بها، فإذا توفر له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدين، يعتبر مقيماً في الدولة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها أوثق (مركز المصالح الحيوية).

ب) إذا لم يكن ممكنا تحديد الدولة المتعاقدة التي بها مركز مصالحه الحيوية، أو لم يتوفر له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيماً في الدولة التي بها سكنه المعتاد.

ج) إن كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدتين، أو لم يكن له سكن معتاد بأي منهما يعتبر مقيما في الدولة التي يحوز على جنسيتها.

د) إذا كان مواطنا في كلا الدولتين أو ليس من كلاهما، يجوز أن تتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تحديد حالته بالاتفاق المتبادل.

3- وفقاً لأحكام الفقرة (1) فأي شخص ما خلاف للفرد هو مقيمً في كلتا الدولتين المتعاقدين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي يوجد بها مركز إدارته الفعلي.

## مادة 6

COPY

## المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة " المنشأة الدائمة" المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاولة نشاط مشروع بشكل كلي أو جزئيً.

2- تشمل عبارة " المنشأة الدائمة" بوجه خاص:

أ) محل الإدارة؛

ب) فرع؛

ج) مكتب؛

د) مصنع؛

ه) ورشة؛

و) تركيب أو إنشاء وأي مكان أخر يستخدم لاستكشاف الموارد الطبيعية؛

ز) منجم، بئر بترول أو غاز، محجر، أو أي مكان أخر لاستخراج الموارد الطبيعية؛

ح) مزرعة أو حقل

3- تشمل عبارة المنشأة الدائمة أيضا:

أ) موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو أنشطة إشرافية متصلة به، لكن فقط إذا أستمر المشروع أو النشاطات لفترة أكثر من 12 شهراً؛

ب) تقديم الخدمات، بما فيها الخدمات الاستشارية، من قبل مشروع تابع لدولة متعاقدة عن طريق موظفين أو مستخدمين آخرين في الدولة المتعاقدة الأخرى،

COPY

ولكن فقط إذا تواصـــلت النشـــاطات من هذا النوع في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى (مع نفس المشـروع أو مشـروع متصـل به) لمدة أو مدد مجموعها أكثر من 12 شهرا؛

4- على الرغم من أحكام المواد السابقة في هذه المادة لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة":

أ) استخدام التسهيلات فقط لأغراض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع.

ب) الاحتفاظ بمخزون من السـلع أو البضـائع المملوكة للمشـروع لأغراض العرض أو التسليم فقط.

ج) الاحتفاظ بمخزون من السـلع أو البضـائع المملوكة للمشـروع لأغراض تصـنيعها بواسطة مشروع أخر.

د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأغراض شـــراء الســـلع أو البضـــائع أو جمع المعلومات للمشروع.

ه) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأغراض مواصـــلة نشـــاطات ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع.

و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأي مجموعة من النشـاطات السـابقة المذكورة في الفقرات الفرعية أ إلى ج، بشـرط أن يكون ناتج إجمالي النشـاطات للمكان الثابت للعمل ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

COPY

5-بالرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2) عندما يقوم شـــخص ما بالعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مشـروع للدولة المتعاقدة الأخرى- خلاف الوكيل ذي الوضـع المسـتقل الذي تنطبق عليه الفقرة (7) - فإن هذا المشـــروع يعتبر له وجود منشـــأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا مع وضـع اعتبار لنوع النشـاطات التي يقوم بها هذا الشـخص لصالح المنشأة إذا كان هذا الشخص:

أ- مارس ويمارس سلطة عمل العقود لصالح المشروع في تلك الدولة، إلا إذا كانت نشاطات هذا الشخص محصورة في النشاطات المذكورة في الفقرة (4) والتي إذا مورست من مكان ثابت للعمل، لن تجعل من هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة تحت أحكام تلك الفقرة؛

ب- لا يملك السلطة المذكورة، ولكن يحتفظ بشكل اعتيادي في الدولة المذكورة أولا بمخزون من السلع والبضائع التي يسلم منها سلعا وبضائع نيابة عن المشروع.

6- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، إذا ما ارتبطت شركة تأمين لدولة متعاقدة بتحصيل أقساط التأمين وتوفر التغطية التأمينية ضد المخاطر في الدولة المتعاقدة الأخرى، ماعدا إعادة التأمين عن طريق شخص غير الوكيل ذي الصفة المستقلة الذي تنطبق عليه أحكام المادة 8.

COPY

7- لا يعتبر للمشروع منشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد أنه يتعامل في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو اي وكيل أخر ذي وضع مستقل بشرط أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص في مجال أعمالهم الاعتيادية.

8- أن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة، أو تسيطر عليها شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول عملا في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافه) فإن ذلك الواقع لا يجعل في حد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

## مادة 7

## الدخل من الأموال غير المنقولة

1. الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا للنظام الضريبي المعمول به في تلك الدولة الاخرى.

2. يتم تعريف عبارة "الأموال غير المنقولة" وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية، وعلى أي حال فإن العبارة تشتمل على الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة والماشية والآلات المستخدمة في الزراعة واستغلال الغابات والحقوق التي تسري بشأن أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي. ويعتبر أيضا من الأموال غير المنقولة حق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق

COPY

في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة كمقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الترسبات المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى ولا تعتبر السفن والزوارق والطائرات من الأموال غير المنقولة.

3. تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل الناتج من استخدام الأموال غير المنقولة بصورة مباشرة أو تأجيرها أو استغلالها بأي شكل أخر.
4. تطبق أحكام الفقرتين (1) و (3) أيضا على الدخل من الأموال غير المنقولة للمشروع، وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.
5. لا تسري أحكام هذه المادة على الأنشطة الاستثمارية التي تمارسها المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية على أن تخضع تلك الأرباح للضريبة في دولة المقر.

## مادة 8

## أرباح الأعمال

1- تخضع أرباح مشروع في دولة متعاقد للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يمارس المشروع نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها، فإذا باشر المشروع نشاطا كالمذكور أنفاً فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي يمكن أن ينسب إلى تلك المنشأة الدائمة وفقا للقانون الضريبي في تلك الدولة الاخرى.

2- مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة حيث يباشر مشروع في دولة متعاقدة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها، تنسب في كل

COPY

دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الارباح التي يمكن أن يتوقع تحقيقها فيها لو كان المشروع متميزاً ومستقلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة وتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

3- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصروفات المتكبدة لأغراض المنشأة الدائمة، بما في ذلك المصـــروفات التنفيذية والإدارية العمومية ســـواء تم تكبدها في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في مكان أخر.

4- إذا كانت الاسس المحاسبية في دولة متعاقدة تعتمد على طريقة احتساب الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس الارباح الكلية او التقسيم الجزئي للمشروع على مختلف أجزائه، فإن أحكام الفقرة (2) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من احتســـاب الأرباح الخاضعة للضريبة التي جرت حسب الاسس المحاسبية المعمول بها في تلك الدولة المتعاقدة، غير أن الطريقة المتبعة لاحتساب الارباح الكلية او التقسيم الجزئي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ العامة المتضمنة في هذه المادة.

5- لأغراض الفقرات السابقة، تحتسب الأرباح التي تنسب للمنشأة الدائمة بنفس الطريقة عاماً بعد عام ما لم يوجد سبب قوي وكاف للعمل لغير ذلك.

6- حينما تشـتمل الأرباح على عناصـر للدخل تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

## مادة 9

COPY

## النقل الجوي والبحري

1. بالرغم من احكام المادة 8 من هذه الاتفاقية فان الأرباح التي يتحصل عليها مشروع لدولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
2. لأغراض هذه المادة فإن الأرباح من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي ستتضمن:

أ) الارباح من بيع التذاكر نيابة عن مؤسسات اخرى؛

ب) الأرباح من إيجار السفن أو الطائرات العاملة في النقل الدولي بطاقم او بدون طاقم؛

ج) الأرباح من استخدام وصيانة أو تأجير الحاويات في النقل الدولي (بما فيها القاطرات وأي معدات أخرى ذات صلة بنقل الحاويات) حيث تكون هذه النشاطات تكميلية أو عرضية لتشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي.

د) الأرباح من الخدمات الفنية المقدمة لأطراف أخرى حيث هذه الأنشطة مكملة لأنشطة متصلة أو عرضية لعمليات السفن والطائرات.

ه) الفوائد الناتجة عن الودائع البنكية، الارباح الناتجة عن الاسهم والسندات واي استثمارات اخرى ناتجة عن عمليات مرتبطة مباشرة بنشاط المؤسسة؛

و) الفوائد على الأموال الناتجة مباشرة من عمليات السفن والطائرات والنقل الجوي المرتبطة بهذه العمليات.

3- تسري أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة أيضا على الأرباح التي يتحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من المساهمة في اتحاد أو عمل مشترك أو وكالة تدار على مستوى دولي.

COPY

## مادة 10

## المشروعات المشتركة

1- عندما:

أ- يقوم مشروع لدولة متعاقدة بالمساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة، والسيطرة أو رأس مال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى؛ أو

ب- يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة، السيطرة أو رأس مال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى،

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو عرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح كان من الممكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط، ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط، يجوز ضمها لهذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2- إذا جعلت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى الخاضعة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت الأرباح التي تم تضمينها أرباحا كان يمكن أن يحققها مشروع تابع للدولة المذكورة أولا إذا كانت الشروط الموضوعة بين المشروعين سوف تكون نفسها تلك الموضوعة بين مشروعين مستقلين، فإن على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تقوم بإجراء التعديل الملائم لمبالغ الضريبة المفروضة على هذه الأرباح. وعند تحديد ذلك التعديل،

COPY

تراعى الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية وتجري السـلطة المختصـة في الدولتين المتعاقدتين مشاورات فيما بينهما إذا كان ذلك ضروريا .

## مادة 11

## أرباح الأسهم

1- تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- وتعني عبارة "أرباح الأسهم" حسب استخدامها في هذه المادة الدخل من أسهم أو حقوق أخرى، تشارك في الدخل وليست مطالبات دين، والدخل من حقوق الشراكة الأخرى الخاضعة لنفس المعاملة الضريبية كالدخل من الأسهم من قبل قانون الدولة التي تكون الشركة الموزعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها .

3. اذا حققت شـركة مقيمة في دولة متعاقدة ،أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى ،فلا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض ضريبة على أرباح ألأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما تُدفع مثل هذه الأرباح إلى مقيم بتلك الدولة الأخرى بالقدر الذي تكون بموجبه ملكية الأسـهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة ارتباطا فعليا بمنشـأة دائمة أو مركز ثابت

موجود في تلك الدولة الأخرى،وكذلك لا يجوز إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة التي تفرض على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسـهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة قد نشأت كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل ناتج في تلك الدولة الأخرى.

## مادة 12

## أرباح الفوائد

1. تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة والتي تدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.
2. يعني مصطلح "الفائدة" حسب استخدامه في هذه المادة الدخل من مطالبات الدين بكافة أنواعه سواء أكانت مضمونة أو غير مضمونة برهن وسواء كانت تحمل الحق المساهمة في أرباح المدين أم لا تحمل هذا الحق وعلى وجه الخصوص الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المرتبطة بتلك الأوراق المالية أو السندات أو سندات الدين، لأغراض هذه الاتفاقية لا تعتبر غرامة التأخير كفائدة.
3. لا تسري الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع بالفائدة مقيما في دولة متعاقدة ويزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة، عن طريق منشأة دائمة تقع فيها، أو يباشر في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع فيها وتكون المطالبة بالدين التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تسري أحكام المادة (8) والمادة (15) حسب ما، تقتضي الحالة.

COPY

4. تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة مقيما في تلك الدولة وفي حالة كان الدافع سواء كان مقيما أو لا في دولة متعاقدة لديه منشأة دائمة أو في دولة متعاقدة أو مركز ثابت ذي صلة بالمديونية التي تدفع عليها الفائدة، وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت عبء هذه الفائدة، فإن هذه الفائدة تنشأ من الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

5. حيثما يتبين استنادا إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما الاثنين معا وبين شخص أخرأ قيمة الفائدة مع مراعاة المطالبة بالدين التي تدفع عنها تتجاوز القيمة التي يمكن أن يكون قد تم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة عندئذ تسري أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقانون كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

6. لا تنطبق أحكام هذه المادة إذا كان الهدف الأساسي أو أحد الأهداف الأساسية لأي شخص ذي صلة بعمل أو توظيف المديونية بما يتعلق بالفوائد لاستغلال هذه المادة عن طريق العمل أو التوظيف لصالحه او لصالح اعماله.

## مادة 13

## الإتاوات

1. يعني مصطلح "الإتاوات" حسب استخدامها في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم استلامها كمقابل لاستعمال أو حق استعمال أي حقوق نشر عمل أدبي أو فني أو علمي

COPY

بما في ذلك الأفلام السينمائية أو أشرطة تسجيل تليفزيونية أو إذاعية واختراع أو علامة تجارية، لاستعمال أو حق استعمال معدات صناعية أو علمية أو لمعلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.

2. تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى هو المالك المنتفع من الإتاوات للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

3. لا تطبق أحكام الفقرة (2) إذا كان المالك المنتفع بالإتاوات مقيما في دولة متعاقدة يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات عن طريق منشأة دائمة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة عن طريق مركز ثابت له يقع فيها وكان الحق أو الأموال اللذان تدفع عنهما الإتاوات يرتبطان إرتباطاً فعليا هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المواد 8 أو 15 كما يقتضي الحال.

4. تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة، إذا كان الدافع مقيم في تلك الدولة المتعاقدة وسواء كان الشخص الذي يدفع الإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة أم لا، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة، أو مركز ثابتاً وكان الالتزام بدفع الإتاوات يرتبط بهما وتتحمل تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت عبأ دفع الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

## مادة 14

## الأرباح الرأسمالية

1. تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأرباح الرأسمالية التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (7) .
2. تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأرباح الناتجة من نقل ملكية الأموال المنقولة التي تشكل جزء من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو أموال منقولة متعلقة بمركز ثابت يتوفر لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح التي تنشأ من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة "وحدها أو مع كل المشروع " أو مثل هذا المركز الثابت.
3. تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأرباح الناتجة من نقل ملكية السفن أو الطائرات العاملة في مجال النقل الدولي أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات.
4. تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في الملكية الأرباح الناتجة من نقل ملكية أو أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات (1) و (2) و (3) .

## مادة 15

## الخدمات الشخصية المستقلة

1. الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة وذلك فيما يتعلق بالخدمات المهنية أو أي أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة ما لم يكن لذلك المقيم مركز ثابت متاح له بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض أداء أنشطته، فإنه في حالة تواجد مثل هذا المركز الثابت، يجوز إخضاع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي يكتسبه المقيم في ذلك المركز الثابت.

COPY

2. تشمل عبارة "الخدمات المهنية " بوجه خاص الأنشطة العلمية والأدبية والفنية والتعليمية والتربوية المستقلة وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمهندسون والمحامون والمعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون.

3. بالرغم من أحكام الفقرة 7، يخضع الدخل المستحق من قبل مقيم في دولة متعاقدة فيما يخص خدمات محترفة أو نشاطات أخرى ذات سمة مستقلة، للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كان الفرد متواجدا في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد تتجاوز في مجملها 183 يوم خلال أي فترة 12 شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.

## مادة 16

## الخدمات الشخصية التابعة

1- طبقا لأحكام المواد (17) و (19) و (20)، فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإذا تمت ممارسة الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- بالرغم من أحكام الفقرة (1) فإن المكافأت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تتم ممارستها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة، أولا وذلك إذا:

COPY

أ) تواجد المستفيد في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما في فترة 12 شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية؛

ب) دفعت المكافآت بواسطة، أو نيابة عن رب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى؛

ج) لم تتحمل المكافآت منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه رب العمل في الدولة الأخرى.

3- بالرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، فإن المكافآت المكتسبة من وظيفة تمارس على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في النقل الدولي، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها تلك الشركة.

## مادة 17

## أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

## مادة 18

## الفنانون والرياضيون

COPY

1- على الرغم من أحكام المادتين (15) و (16) فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كممثل في المسرح أو السينما أو الإذاعة، أو التلفزيون أو موسيقيا أو رياضياً من أنشطته الشخصية التي مارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- حيثما يستحق دخل " مقابل أنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة، ليس للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر فأن ذلك الدخل وبالرغم من أحكام المواد (8) و (15) (16) يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي.

## مادة 19

## معاشات التقاعد

طبقا لأحكام الفقرة (2) من المادة (20) فإن معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الاخرى.

## مادة 20

## الخدمات الحكومية

-1

COPY

أ- المكافآت، خلاف المعاشات التقاعدية، التي تدفعها دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي، أو إداري لها أو سلطة محلية خاصة بها، إلى أي فرد مقابل خدمات أداها لتلك الدولة أو القسم الفرعي، أو السلطة، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

ب- بالرغم من ذلك، فإن هذه المكافآت تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أدائها في تلك الدولة وإذا كان الفرد مقيماً في تلك الدولة والذي:

i. مواطناً لتلك الدولة؛

ii. لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات.

2-

أ- أي معاش تقاعدي مدفوع من قبل أو ناشي من أموال صادرة عن دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو إداري لها أو سلطة محلية خاصة بها لأي فرد لقاء خدمات مقدمة إلى تلك الدولة أو القسم الفرعي أو السلطة، يخضع للضريبة فقط تلك الدولة.

ب- ومع ذلك فإن المعاش التقاعدي يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مواطناً ومقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- إن أحكام المواد 16 و17و18 و19 تطبق على الرواتب والأجور والمكافآت المشابهة أو المعاش التقاعدي فيما يتعلق بالخدمات التي تقدم في إطار أعمال تجارية مارسها فرد تابع لدولة متعاقدة أو سلطاتها المحلية، أو تقسيماتها الإدارية المحلية التابعة لها.

COPY

4- تنطبق أحكام الفقرة 1 من هذه المادة أيضا على الرواتب والأجور والمكافئات الأخرى المشابهة والمعاشات المدفوعة من قبل مؤسسات مملوكة كليا للحكومة.

## مادة 21

## الطلاب

1. المبالغ التي يتسلمها طالب أو متدرب على العمل والذي يكون أو كان مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى والمتواجد في الدولة المذكورة أولاً فقط للتعليم أو للتدريب، لغرض المعيشة أو التعليم أو التدريب لا تخضع الطلاب للضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون تلك المبالغ قد أكتسب من مصادر خارج تلك الدولة.
2. يعفى الطلاب والمتدربين من الضرائب عن اي دخل ناتج عن منحة دراسية في إطار تبادل ثقافي بين الدولتين المتعاقدتين.

## مادة 22

## الدخل الآخر

1. بنود دخل المقيم في دولة متعاقدة، أياً كان منشأها والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

2. لا تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على دخل إذا كان المستفيد من هذا الدخل مقيما في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيما أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع فيما،

COPY

ويكون الحق أو الأموال التي يدفع عنها هذا الدخل غير مرتبطة ارتباطا فعلياً بمثل تلك النشأة الدائمة، أو المركز الثابت، وفي تلك الحالة تخضع بنود الدخل للمادة (8) أو (15) حسبما تكون الحالة.

## مادة 23

## رأس المال

1. رأس المال المتمثل بأموال غير منقولة المشار إليه في المادة (7) من هذه الاتفاقية والمملوكة لمقيم لدولة متعاقدة والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- رأس المال الممثل بأموال منقولة التي تشكل جزء من ملكية عمل لمنشأة دائمة تملكها شركة لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو بأموال غير منقولة تخص مكانا ثابتا متوفر لمقيم لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- رأس المال الذي تمثله سفن، طائرات يديره مشروع في دولة متعاقدة في النقل الدولي وبأموال منقولة مضمنة لمثل هذا التشغيل للسفن والطائرات، يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

4- كل عناصر رأس المال مقيم لدولة متعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

COPY

## مادة 24

## وسائل تجنب الازدواج الضريبي

1- في حالة موريتانيا، يتم تجنب الازدواج الضريبي كما يلي:

عندما يكتسب مقيم في موريتانيا دخلا أو يملك رأس مال، وبما يتوافق وأحكام هذه الاتفاقية، يجوز أن يخضع للضريبة في دولة الإمارات العربية المتحدة، فإن الضريبة على هذا الدخل المدفوعة في دولة الإمارات العربية المتحدة، يتم خصمها من الضريبة التي يدفعها هذا الشخص في موريتانيا بخصوص هذا الدخل أو رأس المال. على ان لا يتجاوز هذا الخصم مقدار الضريبة المحسوبة لهذا الدخل أو رأس المال حسب تشريعات وقوانين موريتانيا .

2- في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة، يتم تجنب الازدواج الضريبي كما يلي:

عندما يكتسب مقيم في دولة الإمارات العربية المتحدة دخلا خاضع للضريبة في موريتانيا بما يتوافق وأحكام هذه الاتفاقية، تسمح دولة الإمارات العربية المتحدة بخصم على ضريبة دخل ذلك المقيم، بمقدار مساوي لضريبة الدخل المدفوعة في موريتانيا .

## مادة 25

COPY

## عدم التمييز

1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أية شروط متصلة بها، وتكون أكثر عبئًا من الضريبة وشروطها المتصلة بها المفروضة أو ممكن فرضها على المواطنين والأشخاص المقيمين في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في نفس الظروف بالرغم من أحكام المادة 1، يسري هذا الاجراء أيضا على الأشخاص غير المقيمين في احدى أو كلتا الدولتين المتعاقدتين.

2- لا تجبى الضريبة المفروضة على منشأة دائمة لشركة تتبع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة تكون أقل رعاية من الضريبة المفروضة على شركة تتبع للدولة المتعاقدة الأخرى وتمارس نفس النشاطات في نفس الظروف وبنفس الوسائل. لا يجب اعتبار هذه الفقرة كإلزام لدولة متعاقدة لمنح مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي علاوات شخصية أو منح أو تخفيضات على الضرائب بسبب الوضع المدني والمسؤوليات العائلية الممنوحة للمقيمين فيها .

3- باستثناء الحالات التي تسري عليها أحكام الفقرة (1) من المادة (10)، الفقرة (6) من المادة (12)، أو الفقرة (4) من المادة (13) من هذه الاتفاقية، تخصم الفائدة، الإتاوات وأي مدفوعات أخرى التي تسددها شركة في دولة متعاقدة إلى مقيم في دولة متعاقدة أخرى، لأغراض تحديد أرباح تلك الشركة الخاضعة للضريبة بنفس الشروط لو وضعت لمقيم في الدولة الأولى. على نحو مشابه، تخصم أي ديون لشركة في دولة متعاقدة لمقيم في

COPY

دولة متعاقدة أخرى لأغراض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة بنفس الشروط لو وضعت لمقيم في الدولة الأولى.

4- لا يجوز إخضاع المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة والتي يكون جزء أو كل رأس مالها مملوك أو مهيمن عليه بطريق مباشر أو غير مباشر بواسطة شخص أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأي ضرائب أو التزامات في الدولة المذكورة أولا، تتعلق بها والتي تكون أكثر عبئا من الضرائب والمتطلبات التي تخضع لها المؤسسات المماثلة في تلك الدولة المذكورة أولا.

5- بالرغم مما ورد من احكام اعلاه الا انه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين منح اي اعفاءات او خصومات ضريبية لمؤسساتها او شركاتها الوطنية.

6- تعني عبارة "ضريبة" في هذه المادة الضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية.

## مادة 26

## إجراءات الاتفاق المتبادل

1- حيثما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقدتين تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية يجوز له بخلاف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين الوطنية لتلك الدولتين، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة

COPY

التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو إذا ما كانت حالته تندرج تحت أحكام الفقرة 1 من المادة 25، للدولة التي هو من مواطنيها . يجب أن تعرض القضية خلال ثلاث سنوات من أول إشعار بالإجراء الناتج عن فرض الضريبة التي لا تتفق مع أحكام الاتفاقية.

2- يتعين على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة أن تبذل جهدها، إذا بدا لها الاعتراض مسوغاً وإذا لم تكون هي ذاتها قادرة على التوصل إلى حل مرض، تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية. أي أتفاق يتم التوصل إليه سينفذ بالرغم من أي حد زمني في القانون المحلي للدول المتعاقدة.

3- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسعي عن طريق الاتفاق المتبادل فيها بينها لتذليل أي صعوبات أو شكوك تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. ويمكنهم التشاور بينهما لتجنب الازدواج الضريبي للحالات غير المذكورة في هذه الاتفاقية.

4- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين مع بعضها البعض مباشرة، بما فيها عن طريق لجنة مشتركة مؤلفة من أنفسهم أو من يمثلهم، بغرض التوصل إلى أتفاق حول المعنى المراد من الفقرات المتقدمة.

## مادة 27

## تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة للدول المتعاقدة المعلومات المعنية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو إدارة أو تنفيذ القوانين المحلية المتعلّقة بالضرائب من كلّ نوع ووصف المفروضة نيابة عن الدول

COPY

المتعاقدة، أو إحدى تقسيماتها السياسية أو إداراتها المحلّية، طالما أنّ النظام الضريبي لا يتعارض مع هذه الاتفاقية. تبادل المعلومات غير مقيد بالمادتين 1 و2.

2- أيّ معلومات استلمت بموجب الفقرة 1 من قبل دولة متعاقدة ستعامل بسرية وبنفس الطّريقة التي حصلت المعلومات عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة، وستكشف فقط إلى الأشخاص أو السلطات (يتضمن ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المهتمّة بالتقييم أو تحصيل، التنفيذ أو الملاحقة المتعلقة بالاستئنافات فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة 1، أو ما سبق. وسيستعمل مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات المعلومات فقط لهذه الأغراض ويمكنهم كشف المعلومات في إجراءات المحكمة العامّة أو في القرارات القضائية.

3- في أي حالة لن تكون بنود الفقرتين 1 و2 مفسّرة بما قد يفرض على دولة متعاقدة الالتزام:

أ- تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين والممارسة الإدارية لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب- لتقديم المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراء الطبيعي لإدارة تلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ج- لإعطاء المعلومات التي قد تكشف أيّ اسرار تتعلق بالتجارة او العمل او الصناعة او المعاملات التجارية او المهنية او العمليات التجارية، أو معلومات التي يكون الكشف عنها مخالفا للسياسة العامّة.

4- إذا طلبت معلومات من قبل دولة متعاقدة بالتوافق مع هذه المادة، تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى باستعمال إجراءات جمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، بالرغم من أنّ تلك الدولة الأخرى قد لا تحتاج مثل هذه المعلومات لأغراض ضريبتها الخاصة. إنّ الالتزام المحتوى في الجملة السابقة خاضع لتقييدات الفقرة 3، لكن لا يجوز في أي حالة أن تفسر مثل

COPY

هذه التقييدات للسماح لدولة متعاقدة لرفض إعطاء المعلومات فقط لأنه ليس لها اهتمام محلي في مثل هذه المعلومات.

5- لا تكون بنود الفقرة 3 مفسّرة للسماح لدولة متعاقدة لرفض إعطاء المعلومات فقط لأن المعلومات محفوظة لدى مصرف، مؤسسة مالية أخرى أو مرشّح أو شخص يتصرّف وفق وكالة أو قدرة ائتمانية أو لأنها تتعلّق باهتمامات ملكية لشخص.

## مادة 28

## دخل الحكومة ومؤسساتها

تُعفى حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وحكومة الأمارات العربية المتحدة مجموعاتها المحلية أو حكوماتها المحلية، ومؤسساتهما الحكومية من الضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فيما يتعلق باي دخل او ارباح رأسمالية مكتسبة من قبل اي من الدولتين المتعاقدتين او مؤسساتهما المالية ويستثنى من ذلك الدخل الناتج من الموارد الطبيعية.

## مادة 29

## البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية

لن يؤثر أي نص في هذه الاتفاقية في الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المكاتب القنصلية بموجب القانون الدولي العام أو بموجب أحكام اتفاقية خاصة.

COPY

## مادة 30

## النفاذ

1- تخطر كل دولة متعاقدة الدولة الأخرى كتابة عن طريق القنوات الدبلوماسية باكتمال الإجراءات الداخلية المطلوبة.

2- تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول في اليوم الذي يتم فيه استلام آخر تلك الإخطارات وتسري أحكامها على كل من الدولتين المتعاقدتين:

أ- فيما يتعلق بالضرائب التي تخصم عند المنبع–للمبالغ المدفوعة أو المضافة، في أو بعد اليوم الأول من يناير التالي للسنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز النفاذ.

ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى– مبالغ الضرائب المفروضة في أو بعد اليوم الأول من يناير التالي للسنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز النفاذ.

## مادة 31

## الإلغاء

تظل هذه الاتفاقية سارية لفترة عشرة سنوات قابلة للتجديد لفترة او فترات مماثلة مالم تخطر احدى الدولتين المتعاقدتين الدولة الاخرى خطيا عن طريق القنوات الدبلوماسية قبل ستة أشهر على الاقل من انتهاء الفترة الاولية او اي فترة لاحقة، عن نيتها في انهاء هذه الاتفاقية، وفي هذه الحالة تصبح الاتفاقية غير نافذة:

COPY

أ- فيما يتعلق بالضرائب التي تخصم عند المنبع–للمبالغ المدفوعة أو المقيدة، في أو بعد الأول من يناير من السنة التالية لتلك التي قدم فيها اخطار الانهاء .

ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى– لمبالغ الضرائب المفروضة في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية لتلك التي قدم فيها اخطار الانهاء .

COPY